النائب جبران باسيل

2020/6/9

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون يرمي الى إسترداد الأموال النقدية والمَحافظ المالية المُحولة الى الخارج بعد تاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩

نودعكم ربطاً إقتراح قانون يرمي الى إسترداد الأموال النقدية والمَحافظ المالية المُحولة الى الخارج بعد تاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩

نتمنى عليكم تحويله جانب المجلس النيابي الكريم لمناقشته وإقراره سنداً لأحكام المادتين ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

النائب جبران باسيل

إقتراح قانون يرمي الى إسترداد الأموال النقدية والمَحافظ الماليّة المُحوّلة الى الخارج بعد تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩

المادة الأولى: بصورة إستثنائية، وفي ضوء أزمة السيولة المُتفاقمة لدى المصارف، لا سيما في العملات الأجنبية، والمخاطر التي تتهدد الودائع فيها والضوابط التي تمارسها المصارف على التصرف بالودائع تلك، وذلك بدءا من ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩ بصورة خاصة، يُلزَم جميع مساهمي المصارف من الأشخاص الطبيعين والمعنويين وأصحاب الحقوق الاقتصادية الحائزين على ما لا يقل عن ٥٪ (خمسة بالماية) من رساميل المصارف، كما محامو المصارف والمدراء التنفيذيون فيها، وجميع الأشخاص الذين قاموا أو يقومون بخدمة عامة وتقاضوا مالاً عاماً بصفتهم تلك، بإعادة جميع الأموال النقدية والمحافظ المالية المحولة منهم الى خارج لبنان بعد تاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩، والتي يفوق مجموع قيمها ما يوازي مبلغ ٥٠٠٠٠$ (خمسين ألف دولار أميركي)، خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوما إعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون، وبمعزل عن أي طلب او إجراء آخر .

المادة الثانية: إن الاشخاص المعنيين في المادة الأولى من هذا القانون، هم الذين إستغلوا نفوذهم أو الاسرار التي إطلعوا عليها بمعرض وظائفهم او سلطتهم لإجراء التحاويل المعنية بأحكام هذا القانون، وبصورة تتوافر فيها عناصر الاستنساب والمخالفة لتعاميم مصرف لبنان أو تراخيصه في الحالات المحددة فيها والتي تُجاز معها التحاويل الى خارج لبنان، او الذين أقدموا على هذه التحاويل في أوقات الإقفال القسري او الرسمي للمصارف.

المادة الثالثة: في حال عدم إعادة الأموال النقدية والمحافظ المالية المشمولة بالمادتين الأولى والثانية أعلاه، تعتبر عمليات التحاويل التي جرت لها كأنها حاصلة بأموال تم إستحواذها بصورة غير مشروعة عملا بأحكام قانون العقوبات اللبناني وقانون الإثراء غير المشروع والقانون رقم ٤٤/٢٠١٥ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب .

المادة الرابعة: لا تستفيد الأموال النقدية والمحافظ المالية المستردة عملاً بالمادة الأولى من أية إجراءات تحفيزية معمول بها بمقتضى تعاميم مصرف لبنان .

المادة الخامسة: يُعتبر بحكم الشخص الواحد لإعمال المادة الأولى كل من زوج الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة المذكورة وفروعهم القاصرين .

المادة السادسة: تُحدد الآليات اللازمة لإنفاذ هذا القانون بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح كل من وزيرَي المالية والعدل، وبعد إستطلاع رأي مصرف لبنان .

المادة السابعة: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به إعتبارا من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة لإقتراح القانون

بما أن الظروف المالية والإقتصادية الإستثنائية وتداعياتها الحادة على الصعيدين الإجتماعي والمعيشي والسيولة المصرفيّة وصرف سعر الليرة اللبنانية تجعل من الضرورة القُصوى والمُلحّة ان يُصار الى وضع تشريعات خاصة تهدف الى إعادة تأمين السيولة في المصارف، والقطاع المصرفي يُعاني ما يُعاني من شحّ وتعثّر وممارسة ذاتيّة وإستنسابيّة لضبط التداول الحر بأموال المُودعين،

وبما أنه من الثابت والموثّق بالإقرارات الرسمية والأرقام الصادرة عن السلطات النقدية العليا والهيئات المُشرفة على المصارف أن ثمّة تدنياً حاداً قد حصل في مجموع الإيداعات لدى المصارف إعتباراً من ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩، وبعضه الملحوظ قد حصل من جرّاء التحاويل التي جرت الى حسابات مصرفية خارج لبنان،

وبما أن الإستنساب وتجارة النفوذ وإستعمال الأسرار هي من الممارسات المُدانة بالمبدأ والنصّ الزجريّ في لبنان، وأن مثل هذه الممارسات تصبح أكثر خطورة وإدانة في الأزمات التي تؤدي اليها أو تُفاقمها،

لهذه الاسباب، وعملا بالمادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي، وضعنا ووقّعنا إقتراح القانون هذا، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.